



واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة

أ.م. ميثم محمد عبد النعماني

م.م. زينب حامد عباس محمد المرزوك

جامعة الفرات الأوسط التقنية-المعهد التقني

كلية المستقبل الجامعة - قسم القانون

بابل

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٢/٢ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/٣/٧ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/٣/٣١

من المعلوم أن السلطة تعد تعبيراً منظماً عن المجتمع في اتجاهاته وأنماط حياته، فلا يوجد استقرار بغير أمن، وعليه تستعين معظم الدول بأجهزة وهيئات تابعة لها للمحافظة على أمن الأفراد في المجتمع، وتحقيقاً لذلك أنشأت أجهزة الأمن أو ما يُسمى (بأجهزة الشرطة) في معظم الدول التي يقع على عاتقها عبء المحافظة على الأمن العام. وبناءً على ذلك يعد جهاز الشرطة من أهم مؤسسات إنفاذ القانون في الدولة المعاصرة ووسيلة مهمة لتعزيز سيادته، وحماية أمن المجتمع من أي خطر، لذلك تتوخى الكثير من الدول اختيار الأنسب من الأفراد لتحمل مسؤولياتهم في تعزيز سلامة المجتمع واستقراره.

It is known that authority is an organized expression of society in its trends and lifestyles, so there is no stability without security, and accordingly all countries seek the assistance of agencies and bodies affiliated with them to maintain the security of individuals in society, and to achieve this, security agencies or the so-called police agencies have been established in most of the countries that fall on the It bears the burden of maintaining public security.

Accordingly, the police apparatus is one of the most important law enforcement institutions in the contemporary state and an important means of strengthening its sovereignty and protecting the security of society from any danger. Therefore, most countries seek to choose the most appropriate of individuals to assume their responsibilities in promoting the safety and stability of society.

الكلمات المفتاحية/ رجل الشرطة، واجبات، القانون، الجريمة.



المقدمة

أولاً/ موضوع البحث

تعد مهنة رجل الشرطة مهنة سامية وهامة، إذ من خلالها يمكن النظر الى جميع الشرطة على أنهم رمز من رموز الأمن والأمان، ولذلك سعت معظم الدول الى منح رجال الشرطة صلاحية استعمال القوة اللازمة لأداء واجباتهم وصلاحية استعمال السلاح الناري في حالة الدفاع الشرعي، بشرط أن يقصد بهذا الفعل دفع فعل يتخوف منه الموت أو الجراح البالغة أو القبض على مجرم، او منعه من ارتكاب الجريمة أو دفع ما يمكن أن يحصل من تدمير للمكان، أو احتلال أو تعريض حياة الناس للخطر، وذلك لتحقيق الموازنة بين حق الدولة في الحفاظ على الأشخاص والأموال من الاعتداء وحق الاجتماع والتظاهر السلمي .

ثانياً/ أهمية البحث

تأتي أهمية بحث التزامات رجل الشرطة ودوره في مكافحة الجريمة في إنّ جهاز الشرطة هو أحد الأجهزة الأمنية المدنية والرسومية في الدولة، حيث أنّه ممنوح الثقة وصلاحية التصرف، فضلاً عن أن الشرطة تمنع أي مظاهر من شأنها الإخلال بالنظام العام أو القوانين العامة.

ثالثاً/ اشكالية البحث

تتمثل الاشكالية في الوقوف على مدى الموائمة بين واجبات رجل الشرطة وفقاً للنصوص التشريعية الواردة في القانون موضوع بحثنا والواقع؟ أي هل هنالك تطبيق دقيق وفعلي في الحياة الواقعية من قبل رجل الشرطة للواجبات المنوطة به والمنصوص عليها في القانون رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠؟ وهل تترتب عقوبات مناسبة عليه في حال مخالفته هذه الواجبات؟ وهل وفّر المشرع حماية كافية لرجل الشرطة في حال الاعتداء عليه أثناء أداء الواجب؟

وبخصوص الدراسات السابقة : فهناك دراسات قريبة من موضوع بحثنا منها دراسة تقدمت بها أسيل خليفة عبيد بعنوان " ضمانات حقوق الأفراد في مواجهة اختصاصات رجل الشرطة " وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق/ جامعة النهرين - بغداد / العراق في عام ٢٠٠٩ وقد تطرقت الباحثة إلى اختصاصات رجل الشرطة ومبدأ سيادة القانون ، ثم بيّنت الإجراءات التي يمارسها رجل الشرطة ومدى مساهمها بحقوق الأفراد



وحرياتهم ، غير أنها لم تتناول واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة وفق قانون رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠ بعد تعديله وبشكل مستقل .

ومن الدراسات الأخرى دراسة تقدم بها محمد بردي راضي بعنوان " الاثار القانونية للعقوبات المفروضة على رجل الشرطة " وهي أطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا / العراق في عام ٢٠١٩ وقد تطرق الباحث إلى التعريف برجل الشرطة وطبيعة علاقته بالدولة، وبين العقوبات الجنائية والانضباطية التي تفرض على رجل الشرطة دون أن تخص هذه الدراسة شروط تعيين رجل الشرطة أو واجباته في مكافحة الجريمة بصورة دقيقة.

رابعاً: نطاق البحث

إن نطاق البحث يتمثل بالبحث في القواعد المتعلقة بواجبات رجل الشرطة في القوانين الخاصة به وبقدر تعلق الأمر بموضوع البحث.

خامساً: منهج البحث

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية الخاصة بواجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة وفق القانون رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠، كونه الأكثر ملائمة لموضوع بحثنا.

سادساً: خطة البحث

لغرض الإحاطة بموضوع واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة من كل جوانبه، فقد ارتأينا تقسيمه على مطلبين، الأول تحت عنوان مفهوم رجل الشرطة ، الذي يُقسم على فرعين، الفرع الأول يخص تعريف رجل الشرطة من الناحية اللغوية، والثاني لتعريف رجل الشرطة من الناحية الاصطلاحية، وأما المطلب الثاني فسوف يتم تناول شروط وواجبات المترتبة على رجل الشرطة الذي سيقسم على فرعين، الفرع الأول سيتم البحث في شروط تعيين رجل الشرطة، فيما سيكون الفرع الثاني لواجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة، ثم سنختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات.



المطلب الأول

مفهوم رجل الشرطة

لمعرفة المقصود برجل الشرطة، يكون من الضروري التعرف أولاً على لفظ الشرطة من حيث معناه اللغوي والاصطلاحي قبل التعرض الى تعريف رجل الشرطة، وعلى أساس ذلك سيتم تقسيم المطلب على فرعين، سنبين في الفرع الأول المقصود برجل الشرطة من الناحية اللغوية، أما في الفرع الثاني فسنستطرق الى المقصود برجل الشرطة من الناحية الاصطلاحية وكالاتي:

الفرع الأول

رجل الشرطة من الناحية اللغوية

فالشرطة في اللغة حفظ الأمن في البلاد^(١)، ورجل شُرطي والجمع شُرط: هو من يكون منسوباً للشرطة، شُموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات وأعدوا بذلك^(٢)، ويقال هم أول كتيبة تتهيأ للموت وتشهد الحرب^(٣)، كما ورد في (الرائد) ان "الشرطة ١ - طائفة من خيار أعوان الحاكم ٢ - رجال الضابط المكلفون بحفظ الأمن، وتنظيم السير والسهر على تنفيذ القوانين والاحكام في المدن وغيرها ٣ - أول فرقة تشهد الحرب ٤ - ما اشترط ٥ - من كل شيء اخباره"^(٤).

ولقد جاء في مقدمة ابن خلدون بيان معنى كلمة الشرطة، على أنها "وظيفة في الدولة مرؤوسة لصاحب السيف ، وحكمه نافذ فيصاحبها في بعض الاحيان، وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدالها ثم الحدود بعد استيفائها"^(٥).

كما قد عرف البعض الشرطة^(٦) بأنها: كلمة معربة من اللغة اللاتينية وأصلها securitas ومعناها الأمن والاستقرار والطمأنينة، أما كلمة (police) والتي تعني الشرطة كما هو معلوم حديثاً، فهي كلمة أجنبية مشتقة من الكلمة الاغريقية (politis) التي تعني "المختص بالمجتمع المتمدن او المنظم" اشارة الى المدنيين التي تتميز عن القرية بالتحضر.

وقيل إنهم من يعتمد الحكم عليهم في حفظ الأمن واستتبابه، وتكلفهم بالقبض على المجرمين والقيام بالأعمال الادارية وحفظ النظام بما يكفل سلامة الرعية وطمأنينتهم^(٧)، ويُقصد بها المنظومة المكلفة بحفظ الأمن والنظام، وتوكل اليهم تنفيذ أوامر الدولة ونظمها^(٨).



الفرع الثاني

رجل الشرطة من الناحية الاصطلاحية

أما المقصود برجل الشرطة من الناحية الاصطلاحية، ففي العراق فيمكن الاهتداء الى التسمية التي كانت تطلق على جهاز الشرطة، من خلال استقراء القوانين المعنية بمرفق الشرطة وتنظيمه، ففي هذا الصدد صدر أول قانون في العراق، ينظم خدمة الشرطة وهو قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم (٤٠) لعام ١٩٤٣، الذي نص في الفقرة (ي) من المادة (الأولى) منه على أن "الشرطة تشمل الضابط والمفوض ونائب المفوض وضابط الصف والشرطي"، حيث جاءت لفظة الشرطة هنا لتشمل على كل من ينتمي الى سلك الشرطة من (الضباط والمفوضين ونوابهم وسائر الرتب والدرجات حتى رئيس الدائرة يعد الضابط الاعلى)^(٩).

ونتيجة لتطور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولغرض مواكبة التطور استحدثت مديريات عامة، متخصصة لتمارس المسؤوليات والواجبات التي كانت من اختصاص مديرية الشرطة العامة، كمديرية الأمن العامة، ومديرية الجنسية والأحوال المدنية العامة، ومن أجل ذلك صدر قانون خدمة الشرطة والأمن والجنسية رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨، حيث جاء في الاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون "ان الضرورة تقتضي تشريع قانون جديد تراعى فيه جميع الظروف المحيطة بهذا الجهاز - اي جهاز الشرطة - من الناحية الوظيفية والتنظيمية والمعاشية، وتحديد الواجبات التي يضطلع بها منتسبو الشرطة والأمن والجنسية بصورة عامة درءاً للالتباس الذي قد يحصل من جراء عدم وضوح هذه الواجبات"^(١٠).

كما حددت الفقرة (١١) من المادة (الثانية) من هذا القانون المقصود بالشرطة والأمن والجنسية، حيث يشتمل هذا التعبير الضابط "وهو من يحمل رتبة ملازم شرطة، أو أمن أو جنسية فما فوق بمرسوم جمهوري"^(١١)، والمفوض "وهو من يحمل رتبة تقل عن ملازم شرطة، أو أمن أو جنسية وتزيد على رتبة ضابط الصف"^(١٢)، وضابط الصف "وهو رجل الشرطة بصفته رئيس العرفاء، او العريف أو نائب العريف والشرطي الأول، والأمين الأول في كل من سلك الشرطة والأمن والجنسية"^(١٣)، والشرطي "وهو رجل الشرطة الذي تقل رتبته عن رتبة ضابط الصف في سلك الشرطة والجنسية"^(١٤)، والأمين "وهو من تقل رتبته عن رتبة ضابط الصف في مسلك الامن"^(١٥)، والطالب "الذي ينتسب الى كلية الشرطة، أو مدرسة اعدادية الشرطة للمفوضين او الدورات السلوكية، او الفنية في دوائر الشرطة والأمن بصفة تلميذ لأول مرة"^(١٦).



وعند صدور قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المعدل، استعمل المشرع تعبير (قوى الامن الداخلي) للتعبير عن مرفق أو جهاز الشرطة بجميع مكوناته، فنجد ان (الفقرة الخامسة) من (المادة الاولى) من هذا القانون قد حددت المقصود من تعبير قوى الامن الداخلي ويقصد به (الشرطة والأمن والجنسية والمرور والدفاع المدني)^(١٧).

وبعد أن تعرّفنا على مدلول لفظة الشرطة لغة واصطلاحاً، نرى من الضروري البحث في تعريف رجل الشرطة ، فيعد أحد أفراد قوى الأمن الداخلي الساهرة على حماية النظام العام بكل مقوماته، والقامعة للجرائم والمجرمين، إذ نجد في العراق مثلاً ان (الفقرة السادسة) من المادة (الاولى) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل^(١٨)، قد عرفت رجل الشرطة بنصها على أن "رجل الشرطة أحد أفراد قوى الأمن الداخلي ذكر كان ام انثى وسواء أكان ضابطاً أم مفوضاً، ام ضابط صف أم شرطياً، أم طالباً في احدى كليات أو معاهد أو مدارس قوى الامن الداخلي، وينصرف وصف (الشرطة) الى قوى الامن الداخلي كافة، ما لم يرد نص خاص في هذا القانون بخلاف ذلك"، ومن الملاحظ من الفقرة الاخيرة من هذا النص، ان لفظة الشرطة جاءت جامعة مانعة وشاملة لكل فرد من أفراد قوى الأمن الداخلي.

اذن يمكن القول إن الشرطة (هي قوة تتولى تنفيذ القانون بجميع الوسائل المتاحة او المخولة لها لحفظ النظام العام بعناصره كافة - الامن العام، الصحة العامة، السكينة العامة- ولمنع الجرائم وردع مرتكبيها، وتقديم الخدمات اللازمة للمواطنين).

المطلب الثاني

الشروط والواجبات المترتبة على رجل الشرطة

للإحاطة بالتزامات وشروط تعيين رجل الشرطة من كل جوانبه، لابد من تقسيم هذا المطلب على فرعين، سنبين في الفرع الأول شروط تعيين رجل الشرطة، أما في الفرع الثاني فسنستطرق الى واجبات رجل الشرطة وفقاً لقانون رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠ على النحو الآتي:





الفرع الأول

شروط تعيين رجل الشرطة

على الرغم من توافر الأجهزة والامكانيات المادية والمعدات المتطورة الحديثة، التي من شأنها أن تسند عمل رجل الشرطة في الوقت الحاضر، فإن الجانب الأهم يتمثل في دقة اختيار واعداد وتأهيل العنصر البشري، اعداداً فنياً وقانونياً عالياً يؤهله لتحمل مسؤولياته، وتحقيقاً لهذا الغرض فقد وضعت معظم كليات ومعاهد الشرطة في مختلف دول العالم العربية منها والاجنبية شروطاً محددة، يجب توافرها فيمن يروم الالتحاق بمدارس ومعاهد وكليات الشرطة^(١٩)، منها ما يتعلق بالجنسية والمؤهل والسن، واللياقة البدنية والصحية.

ففي العراق حددت المادة (الخامسة عشر) من نظام كلية الشرطة^(٢٠)، الشروط الواجب توافرها فيمن يروم الالتحاق بالكلية وفق الشروط الآتية "عراقي الجنسية ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير أجنبي، حائزاً على شهادة الدراسة الاعدادية^(٢١)، عمره لا يقل عن (١٦) سنة ولا يزيد على (٢٢) سنة وستة أشهر، طوله ١٦٥ سم فأكثر وعرض صدره ٨٠ سم فأكثر، ناجحاً في الفحص الطبي ومجتازاً لاختبارات اللياقة البدنية التي يضعها مجلس الكلية، حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف"^(٢٢).

ومن خلال ما تقدم نرى أن الفقرة (الثالثة) من المادة (العاشرة)، التي تشترط ان لا يقل عمر الطالب الملتحق في الكلية عن (١٦ سنة)، غير منطقي إذ أن الطالب لا يمكن ان ينهي الدراسة الاعدادية في العراق بأقل من (١٧ سنة)، ويستطرد بالقول إنه إذا كان لهذا التحديد ما يبرره في وقت صدور النظام سنة ١٩٦٦ عندما كانت مدة الدراسة في الاعدادية (سنتان)، فهو الآن فقد سنده تماماً، ويذهب بالاقترح الى رفع الحد الأدنى لسن القبول الى (١٧ سنة) .

أما عن شروط القبول في اعدادية الشرطة، فقد حددت المادة (السابعة) من نظام مدرسة اعدادية الشرطة المعدل رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٦ شروط الالتحاق في الاعدادية، وهي عموماً لا تختلف عن شروط القبول في كليات الشرطة، الا من حيث المؤهل العلمي - شهادة المتوسطة أو ما يعادلها والطول والعمر، فقد جاء في المادة (السابعة) على انه "يشترط لقبول الطالب في المدرسة ان يكون

١- عراقي الجنسية ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير أجنبي.



- ٢- حائزاً على شهادة المتوسطة او ما يعادلها بتصديق من وزارة التربية.
- ٣- عمره لا يقل عن ١٦ سنة ولا يزيد على ٢١ سنة.
- ٤- طوله ١٦٠ سم فأكثر وعرض صدره ٨٠ سم فأكثر.
- ٥- ناجحاً في الفحص الطبي ومستكماً لشروط اللياقة البدنية للخدمة في الشرطة.
- ٦- حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف."

الفرع الثاني

واجبات رجل الشرطة وفقاً لقانون رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠

إن رجل الشرطة في ممارسته لواجباته يتمتع باختصاصات وقائية، تتيح له التدخل بحريات الافراد والجماعات حماية لمصلحة الدولة والجماعة والافراد، من الاعمال المعكرة لصفو أمنها، اذ يجب على رجل الشرطة، كأى موظف أو مكلف عام يعمل لصالح الدولة ، أن يراعي الأحكام العامة للقانون والعمل على تنفيذها، لاسيما تلك التي تعنى بشؤون وظيفته، ولذلك وعليه أن يؤدي كذلك العمل بنفسه المنوط به بدقة وأمانة، وان يخصص وقت العمل الرسمي لأداء التزامات الوظيفة، ويمكن تكليفه بمهام تهم الجهاز الذي يعمل فيه، في غير أوقات العمل الرسمية إذا ما اقتضت مصلحة العمل ذلك^(٢٣).

و إن على رجل الشرطة طاعة رؤسائه في الوظيفة العامة عموماً، وفي مرفق الشرطة تعد العمود الفقري الذي تركز عليه ديمومة هذا الجهاز أو المرفق العام، وهذا ما أكدت عليه المادة (الثالثة) من قانون خدمة الشرطة والأمن رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨ الملغى في فقرتها الاولى، اذ جاء في مضمونها أن تشكيلات الشرطة والأمن والجنسية تكون تابعة لسلطة الوزير، وتقوم بالواجبات المعينة لها في القوانين والانظمة، وتنفذ الاوامر والتعليمات التي يصدرها الوزير.

إذن يمكن القول إن رجل الشرطة يمارس اختصاصات، وتلقى على عاتقه واجبات عديدة وهي^(٢٤):

أولاً: المحافظة على النظام والأمن الداخلي

إن وجود جهاز شرطة فعال في الداخل ضروري لحفظ الامن والنظام العام، إذ أن أداء رجل الشرطة لواجباته ومهامه، يؤدي الى تأمين حماية المواطن، واستتباب الأمن في الداخل، ومن أجل ذلك يكون

لزماً عليه أن يؤدي واجباته بأمانة وصدق وحياد، من خلال تطبيق القوانين وتنفيذها، فأن إساءة التطبيق أو عرقلة التنفيذ، أو تعسف في استخدام سلطته أو تقاعس عن أداء مهمته، فسيكون معرضاً للعقاب الذي تضمنه القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي.

ثانياً: منع ارتكاب الجرائم، وتعقب مجرم أو متهم مسلح، والقبض عليهم، والقيام بالمراقبة المقتضاة لها.

إذ يهدف رجل الشرطة الى محاولة ازالة الأسباب والظروف التي تشجع على الاخلال بالنظام، وزيادة ارتكاب الجرائم من خلال مراقبة العابثين بالأمن، وتقليل فرص ارتكاب الجريمة، وبخلاف ذلك يتحمل رجل الشرطة المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي لم يحل دون ارتكابها^(٢٥)، حيث تقاس يقظة رجل الشرطة، بمدى ما يتمتع به من قدرة على الملاحظة وسرعة التصرف، وسرعة البديهة والملاحظة، وهذه أحد أدوات رجل الشرطة عن طريق التدريب المستمر، ومن ثم تنمية ملكة الملاحظة، ورجل الشرطة هو أحوج الناس لهذه الملكة- لما يقوم به من عمل يعتمد أساساً على المعلومات والملاحظة^(٢٦).

ثالثاً: حماية الأنفس والأموال، والدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله:

فمن واجب رجل الشرطة احترام الكرامة الانسانية وحمايتها، وحماية حقوق الافراد وحرقاتهم المنصوص عليها في الدستور والقوانين المختلفة^(٢٧)، ويدخل ضمن هذا المجال مسألة ضرورة احترام مبدأ المساواة بين الافراد، وحماية أرواحهم وأموالهم، والذين يتصدرون بدوره قائمة المبادئ العامة للقانون أمام القوانين واللوائح، وهو ما يفرض على رجل الشرطة ان يتعامل مع جميع الافراد، على مختلف فئاتهم وثقافتهم على قدم المساواة، وأن لا يكون متحيزاً الى فئة من الفئات، أو الى جهة سياسية معينة، أو حزب أو منظمة سياسية في الدولة، إذ أن أمانة الواجب تحتم عليه ان ينفذ القانون بلا خوف أو محاباة^(٢٨)، كما أن لرجل الشرطة حق الدفاع عن نفسه ضد اي اعتداء يقع عليه وحقه بالدفاع عن ماله وعائلته.

رابعاً: جمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي وسياستها العامة، وضمان تنفيذ الواجبات التي تفرضها عليها القوانين والأنظمة وإخماد الاضطرابات التي من شأنها تهديد النظام والأمن العام^(٢٩).



خامساً: يجوز لرجل الشرطة استعمال السلاح الناري إذا أريد به دفع أحد الأمور الآتية ولو أدى ذلك إلى القتل عمداً^(٣٠): -

لا جدال في أن مرفق الشرطة - او كما سمي في العراق قوى الامن الداخلي - هو المسؤول الاول عن استتباب الامن والنظام في المجتمع ، وعلى الاخص منع الجرائم وحماية الارواح والاعراض والاموال كما يعد الذراع الايمن للقانون، اذ ان عبء تنفيذه يقع على عاتق هذا المرفق، وازاء هذه الواجبات الصعبة التي أوكلت بمرفق الشرطة القيام بها، فلا بد ان تتوافر وسائل يستطيع استخدامها، بغية تحقيق رسالته وقد نص المشرع العراقي على هذه الوسائل في القانون الخاص واجبات رجل الشرطة لمكافحة الجريمة، وتتمثل هذه كما نص عليها القانون المذكور في حق رجل الشرطة في استعمال القوة واستعمال السلاح، إلا ان هذا الحق لم يكن مطلقاً، بل قيده المشرع بقيود إن تجاوزها او خرج عنها، انعقدت مسؤوليته الجنائية والمدنية.

١ - فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

٢ - خطف إنسان.

٣ - الحريق عمداً.

٤ - القبض على مجرم أو متهم بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد إذا قاوم هذا المجرم أو المتهم عند القبض عليه أو حاول الهرب.

٥ - احتلال أو تدمير المكان الذي تستقر فيه قوى الأمن الداخلي.

٦ - احتلال أو تدمير الأماكن أو المعدات أو الممتلكات المسؤول عن الحفاظ عليها أو تعريض حياة الأشخاص في هذه الأماكن إلى الخطر الجسيم.

٧ - ارتكاب جريمة تخريب عمدي للمرافق الحيوية العامة.

من خلال ما تقدم نلاحظ أنه في الوقت الذي تبيح فيه معظم القوانين لأفراد الشرطة استخدام القوة الضرورية للسيطرة على أية حالة يواجهونها - سواء تمثلت بمحاولة القبض على مشتبه به أو الدفاع عن أنفسهم^(٣١)، فإنها في الوقت ذاته تتطلب منهم أن يكون ذلك بأدنى مستوى ممكن من القوة، والتي يجب أن تبدأ أولاً بإصدار الأوامر الشفوية (اللفظية)، ثم محاولة السيطرة على المشتبه به جسدياً، ثم استخدام القوة غير القاتلة، وانتهاء باستخدام القوة القاتلة متى ما تعرضت حياتهم أو حياة غيرهم للخطر، ولا سيما في الجنايات الخطيرة من قبيل جرائم القتل والختف والاغتصاب^(٣٢)، وبخلاف ذلك فإن استخدام قوة عدوانية



وغير معقولة، يعد من قبيل الإفراط في استخدام القوة، كما في حالة الانتقال المباشر من الأوامر الشفوية (اللفظية) إلى استخدام القوة القاتلة، دون المرور بمرحلي السيطرة الجسدية واستعمال القوة غير القاتلة، علماً أن هاتين المرحلتين يمكن أن تحققا النتيجة ذاتها التي تحققت باستخدام القوة القاتلة، وقد نص المشرع العراقي على التدرج في استعمال القوة أيضاً، من دون سلاح ناري في بعض الحالات وباستعماله في حالات أخرى، وبالرغم من أن المواد القانونية الواردة في قانون واجبات رجال الشرطة في مكافحة الجريمة، فإن عدد الدعاوى المرفوعة أمام القضاء العراقي الشرطة في استعمال القوة تكاد أن تكون قليلة جداً بل ونادرة. غير أنه بكل الأحوال ومن خلال بحثنا لواجبات رجل الشرطة، نرى أن رجل الشرطة لديه العديد من الواجبات منها الادارية ومنها القضائية ومنها الاجتماعية، وعليه نرى أن لرجل الشرطة دوراً مهماً في كل مجالات الحياة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع (واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة) توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نجل أهمها:

أولاً:- الاستنتاجات

١- لم ينص المشرع العراقي في قانون رجل الشرطة في مكافحة الجريمة على تعريف الشرطة، وإنما اكتفى بذكر واجباته، غير أن هنالك العديد من القوانين العراقية التي عرفت رجل الشرطة، ومنها قانون خدمة الشرطة وانضباطها، وقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي، وقانون خدمة الشرطة والأمن والجنسية.

٢- أن تعريف الشرطة في القانون أوسع من معناه في اللغة.

٣- بين قانون واجبات رجل الشرطة العديد من المهام التي على رجل الشرطة القيام بها، ومنها المحافظة على النظام والأمن الداخلي، ومنع ارتكاب الجرائم، وتعقيب مرتكبيها، والقبض عليهم، والقيام بالمراقبة المقتضاة لها، وحماية الأنفس والأموال، وضمان تنفيذ الواجبات التي تفرضها عليها القوانين والأنظمة.



٤- يمثل هذا القانون قواعد الاشتباك مع المجرمين والعصابات الاجرامية، ومقدار القوة اللازمة والمناسبة للقبض على المتهمين والصادر بحقهم أمراً بالقبض، والتدرج بالقوة من حين القبض باستعمال القوة الى القتل العمد في سبع حالات.

ثانياً:- التوصيات

١- إن تجاوز رجل الشرطة للصلاحيات والحدود الممنوحة له، وللقيود التي فرضها المشرع على عمله يتضمن تعدياً على القانون وإهداراً لحقوق الافراد وحرياتهم، التي حرص المشرع على صيانتها وحمايتها، لذا كان لا بد من مواجهة هذا التجاوز بجزاء يردع كل من تدفعه نفسه من رجال الشرطة الى مخالفة القواعد المنظمة لعمله، وهذا الجزاء الذي يقرره القانون لذلك التجاوز، غالباً ما يكون إيجابياً يتمثل في المسؤولية الجنائية والتأديبية والمدنية، وقد تضطر الدولة الى تعويض الافراد عن كل ضرر يلحق بهم نتيجة ذلك التجاوز أو الخروج على مقتضيات القانون، أو الاقتصاص من مسبب الضرر أو من تعسف باستعمال سلطاته

٢- نرى إنه كثيراً ما يؤدي انحراف الشرطة عن واجباتها، أو تجاوز الحدود المسموح التعامل بموجبها، يشكل أزمة أمنية اجتماعية، حيث إن الواجبات المحددة للشرطة ليست تلك التي سنّها الدستور والقوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية فقط، وإنما تعد كل اللوائح والمدونات والإعلانات والبروتوكولات والصكوك الدولية التي اقترنت بتوقيع الحكومة العراقية ملزمة بالنسبة لرجال الشرطة وكما يأتي : قانون واجبات رجل الشرطة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠.

٣- نرى في بعض الأحيان خشية رجل الشرطة الاخبار عن المتهم من المطالبة العشوائية مما يجعله يتستر في بعض الأحيان أو يتجنب الإخبار عنه أو إيصال المعلومة، لذلك نوصي المشرع العراقي في حماية رجل الشرطة بفرض عقوبات صارمة قد تصل الى الاعدام في حال الاعتداء على رجل الشرطة اثناء القيام بواجبه، أو في حالة تعريضه للخطر من قبل ذوي المتهم.

٤- نجد في الوقت الحاضر عدم قيام معظم دوريات الشرطة بأداء واجباتها بين الاقضيه والنواحي ، لذلك نوصي المشرع بفرض عقوبات صارمة بحق رجل الشرطة في حال تخلفه عن أداء واجبه .



- ٥- نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة جديدة الى واجبات رجل الشرطة - في حالة قيامه بدوريات - وهي عدم استخدام صفارة الانذار؛ لأن ذلك يؤدي الى هروب الجرمين أو المتهمين لكي يتم القبض عليهم.

الهوامش

- ١- ابراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الاول، مطبعة مصر، ١٩٦٠، ص٣١.
- ٢- الفيروز ابادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، المطبعة الحسينية المصرية، ٢٠٠٥، ص٣٦٨.
- ٣- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٣٠.
- ٤- جبران مسعود، الرائد، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٦٧، ص٨٧٤.
- ٥- ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الاكبر، طبعة جديدة منقحة ومصححة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ٢٠٠٧، ص ٢٥٨_٢٥٧.
- ٦- د. مصطفى جواد والشرطة، وثيقة منشورة في مجلة الشرطة (صادرة من شعبة العلاقات العامة في مديرية الشرطة العامة) العدد ٣٥، ١٩٧٧، ص١٠٧.
- ٧- د. محمد سعيد الرملاوي، الشرطة ما لها وما عليها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص١٩.
- ٨- د. معجب معدي الحويقل، الشرطة وحقوق الانسان في الشريعة الاسلامية، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠١، ص٧٠.
- ٩- د. محمد علي سالم جاسم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٩، ص٣٧.
- ١٠- ينظر: الاسباب الموجبة لقانون خدمة الشرطة والامن والجنسية رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨، وقد الغي هذا القانون بموجب الفقرة (١) من المادة (٩٥) من قانون الخدمة والتقاعد والامن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المعدل.
- ١١- ينظر: الفقرة (الثالثة) من المادة (الثانية) من قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية.
- ١٢- ينظر: الفقرة (السادسة) من المادة (الثانية) من القانون اعلاه.
- ١٣- ينظر: الفقرة (السابعة) من المادة (الثالثة) من القانون المذكور سلفا.
- ١٤- ينظر: الفقرة (الثامنة) من المادة (الثالثة) المذكورة سابقا.
- ١٥- ينظر: الفقرة (٩) من المادة (الثالثة) من القانون خدمة الشرطة والامن والجنسية.
- ١٦- ينظر: الفقرة (١٠) من المادة (الثالثة) من القانون المذكور اعلاه.
- ١٧- اعتبرت مديرية الدفاع المدني العامة احدى مديريات قوى الامن الداخلي، بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٨.



- ١٨- ينظر: قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٢٠٣.
- ١٩- ويتم ذلك بموجب نظام كلية الشرطة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦، ونظام مدرسة اعدادية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٦.
- ٢٠- ينظر: المادة (الخامسة عشرة) من نظام كلية الشرطة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦، كما تضمن هذا النظام في المادة (٦/١٠) قواعد للمفاضلة بين الراغبين في الالتحاق بكلية الشرطة.
- ٢١- د. محمد علي سالم جاسم، مصدر سابق، وينظر ذات الشروط في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨.
- ٢٢- ينظر: الفقرة (٤) من المادة (٧) من قانون تقاعد الشرطة والامن رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤.
- ٢٣- د. مجدي احمد فتح الله، فاعلية الاداء الضبطي لرجال الشرطة، المكتبة القانونية الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٢٩.
- ٢٤- د. محمود علي الركابي، ادارة الشرطة في مصر، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٢٢٠.
- ٢٥- ينظر: المادة (١) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠.
- ٢٦- اسيل خليفة عبيد، ضمانات حقوق الافراد في مواجهة اختصاصات رجل الشرطة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص ٤٤.
- ٢٧- د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٤.
- ٢٨- د. محمد زكي ابو عامر، د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص ٧٤.
- ٢٩- ينظر: المادة (٤) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠.
- ٣٠- ينظر: الفقرة (ثانيا) من المادة (٣) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠.
- ٣١- د. حيدر فليح حسن، بعض صور الخطأ الصادر من افراد الشرطة (دراسة مقارنة في نطاق المسؤولية المدنية بين القانونين الامريكي والعراقي)، بحث منشور في مجلة المفتش العام، ١٢، ٢٢٤، ٢٠١٨، ص ٢٨.
- ٣٢- رعد أدهم عبد الحميد، المسؤولية المدنية لرجال الشرطة (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٧٤.

